

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية

مديرية المشتريات التفاصيلية

شعبة الآليات والأسلحة والذخائر

هاتف: ٥٠٠١٧٠

فاكس: ٥٠٠١١٨٦

ص. ب: ٩٢٦٦٨٠

دعوة عطاء

دعوة عطاء: شراء (الطلبية السنوية لآليات المرسيدس) والمبينة بالملحق (ب)
المرفق.

رقم العطاء: م ش ٢٠٢٤/١٢/٣

تاريخ الإغلاق: ٢٠٢٤/٥/٢١

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي بشراء اللوازم المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق.

٢. مرفقات دعوة العطاء:

أ. الملحق (أ) الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين

ب. الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة

د. الملحق (ج) نموذج كتابة دخول عطاء

ه. الملحق (د) نموذج كفالات حسن التنفيذ/صيانة/دفعه مقدمة

٣. ثمن نسخة العطاء (٧٥) خمسة وسبعون دينار أردني غير مرددة.

٤. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً من يوم (الثلاثاء)
الموافق ٢٠٢٤/٥/٢١ إلى أمين سر لجنة العطاءات ولا تقبل أية مناقصة بعد هذا الموعد مطلقاً.

العنوان:

اسم الشركة أو المتعهد:

رقم الفاكس:

اسم المفوض عن الشركة:

رقم الهاتف:

التوقيع:

ص. ب :

التاريخ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الدفاعية

الملحق (أ) : الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.

المادة (١) شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين:

- ١- يقدم المناقص ويحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنيف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخلوه صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المصطلحة أو الانجار بها، والسجل التجاري الذي بين كافة الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة والتعمير للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما يثبت التسجيل في سجل الوسطاء وال وكلاء التجاريين إذا قدم العرض بهذه الصفة ، ويجوز للجهة المشترية أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة .
- ٢- يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بمقابل وتكون غير مستردة وذلك مقابل وصول مقوضات.
- ٣- لا يجوز للمناقص الحصول إلا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.
- ٤- بعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص الناتج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.
- ٥- بعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنتائج المرفقة إن وجدت في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوقع كافة وثائق الشراء وبندهما ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص أن يقدم في عرضه أي وثائق أو معلومات يرغب في إضافتها ويرى أنها ضرورية.
- ٦- بـ في حالات خاصة ومبررة للجنة الشراء قبول عرض المناقص وأسعاره على الجداول والنتائج المعدة من قبله شريطة أن تتفق مع متطلبات الشراء.
- ٧- إذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحددها المناقص فتعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.
- ٨- عند عدم تحديد موعد توريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعني كلمة حالاً أن يتم التوريد خلال أسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء.
- ٩- لا يجوز لمناقص واحد أن يقدم أكثر من عرض للمادة نفسها سواء كان منفرداً أو ائتلافاً أو شراكة مع مناقص آخر.
- ١٠- لا يجوز للمناقص أن يقدم عرضه بناءً على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.
- ١١- يجوز للمناقص أن يرفق ضمن عرضه بعض البالائل الاختيارية ولنفس الشركة الصناعية ، وعلى أن يقدم تأمين دخول يغطي أعلى قيمة مقدمة.
- ١٢- على لجنة الشراء دراسة العرض والبديل المغطى بتأمين دخول العطاء أو أي منها واستبعاد العرض أو البديل غير المغطى بتأمين دخول العطاء.
- ١٣- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.
- ١٤- يجوز للمناقص أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشترية تعميم الرد على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقدمي العطاءات الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح.
- ١٥- للجهة المشترية إصدار ملحوظ لتعديل وثائق الشراء سواء من شأنه نفسها أو بناءً على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.
- ١٦- يبلغ المناقصون الذين زودتهم الجهة المشترية بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزماً لهم.
- ١٧- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بواسطتها أو بأي وسيلة تراها الجهة المشترية مناسبة، ولها تمديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تبليغ المناقصين بهذا التمديد .
- ١٨- للجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي تقدم بأسمار أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأسمار الذي اعتمد للسعر الذي تقدم به.
- ١٩- على لجنة الشراء التتحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسهيل العرض، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.
- ٢٠- يقدم العرض موقعاً حسب الأصول ويوضع في صندوق العطاءات في ظرف مغلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويحوز تقديمها بالبريد المسجل أو من خلال ممثل عن المناقص .
- ٢١- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشترية.
- ٢٢- يدون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقته بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها.

- د- يجوز للمناقص تقديم عرضه لمدة أو أكثر من المواد المطلوبة الا اذا نقصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.
- هـ- للجنة الشراء ان تبدل مادة او أكثر من المواد المعروضة او جزء منها شريطة ان تنص وثائق الشراء على ذلك .
- و- للمناقص تعديل عرضه او سحبه شريطة تسليم الجهة المشترية طلبها بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض .
- ز- لا يقبل سحب او إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والمحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
- ١٣- أ- لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقديم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.
- ب- لا يتم الاصلاح للمناقصين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالفحص والتوضيب والتقييم ومقارنة العروض والتصريحات المتعلقة بالإعلان قبل الإعلان عن حالة العطاء.
- ج- على لجنة الشراء ان ترفض أي عرض إذا اتضحت لها أن المناقص مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في الملحق (ج) (قواعد الأخلاق السلوك) وعليها إبلاغ المناقص المعنى بقرارها وأن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه وأن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.
- ١٤- أ- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتاً إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.
- ب- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدد في بنذ تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في كلفة المواد والعملة والطاقة من خلال تطبيق المعادلات المحددة تعاقدياً والمؤشرات التي تحدد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتباعها.
- ١٥- أ- يعتبر تبليغ المتعبد والتوقع على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة محتويات العقد وكل ما يتعلق به وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتواه ومضمونه.
- ب- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المقدمين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء.
- ١٦- لا ينطر في أي عرض لم يودع في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد إلى مصدره ملقاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية فيحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتواه.
- ١٧- أ- اذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين (٢) اثنان او اقل، او اذا كان أقل من العدد المحمول فلها ان تقرر إعادة طرح العطاء او تحويل العطاء الى الشراء بالاستدرج.
- ب- يحق للجنة الشراء اذا افتتحت بعد جرى إعادة الطرح ان تقوم بفتح العرض او العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة اذا وجدت الأسعار والتوازن المعروضة مناسبة.
- ١٨- أ- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية أو إحصاءات تعرف باللازم المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية وإذا لم ترق بالعرض أو تقدم معه فيحق للجهة المشترية عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.
- ب- يجب ان يكون التغليف والتغريم من مستوى تجاري جيد يتناسب مع طبيعة اللوازم وطريقة شحنها مع بيان طريقة الحزم التي ستستعمل دون أي إضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملائمة للقوافل المسلحة والأجهزة الأمنية إلا إذا نص على غير ذلك.
- ج- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة ومنشآت مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز والرقم على الكتالوج أو النشرة الخاصة باللازم المعروضة.
- ١٩- يكون السعر الذي يضعه المناقص للوازم المطلوبة معيّن من الرسوم الجمركية ورسوم الإستيراد وأية رسوم أخرى تسمح التشريعات النافذة بإغفاء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي من دفعها علماً بأن مشتريات القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي خاضعة بنسبة أو مقدار (صفر) استاداً لنص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.
- ٢٠- أ- لا يجوز التعاقد مع متعدد فرعى على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعدد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعى شريطة ان يكون المتعدد الفرعى مؤهلاً لتنفيذ بنود عقد الشراء.
- ب- لا يغنى التعاقد الفرعى المتعدد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.
- ٢١- لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك .
- ٢٢- يعتبر أي إشعار او خطاب او مقرّر أنه مسلم الى المرسل اليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستلماً في تاريخ تسليمه حسب الاصول.
- ٢٣- اذا ضممت وثائق الشراء ان اللوازم تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً ، فعلى المناقص ان يحدد في عرضه مدة التوريد مدة التركيب والتشغيل وأى مدد أخرى تتطلبها طبيعة اللوازم.
- المادة (٢) التأمينات:
١. تأمين دخول العطاء :
- أ- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل كتابة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (%) من أعلى سعر وارد في عرضه او بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على ان تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء اذا اشترطت ذلك.
- ب- يجب أن تحدد مدة دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض .
- ج- تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:-
- (١) الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
- (٢) الى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا في تمديدها وتعاد اليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطى.

- (٣) إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد ببلغ المحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين صاحب العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم إلا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.
- (٤) إلى المناقصين الذين جرت الإحالة عليهم بعد توقيعهم على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن العطاء يمكن تجزئتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد أو الحزم فقط، فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركون في المواد أو الحزم التي لم تتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحالة.

٢. تأمين حسن التنفيذ:

- أ- يتلزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تقدرها الجهة المشتركة وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء .
- ب- إذا كان تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية فيجب أن تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعدد بالتزاماته بالعطاء وتكون هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتمدید.
- ج- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الافتراضات أو قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة أو لوازم تقدم على دفعات ومحددة بصفة مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة أو الخدمة المقدمة وعلى أن لا تزيد قيمة التخفيض على (٥٪) خمسين بالمائة من قيمة الكفالة.
- د- على المتعدد المتابعة مع مديرية المشتريات الدفاعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.
- هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعدد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطوي بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الدفاعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتعدد التأمينات والضمادات المطلوبة.

٣. تأمين الصيانة:

- أ- يتلزم المتعدد بتقديم تأمين صيانة للوازم الذي تتطلب ذلك بنسبة (٥٪) من قيمة اللوازم ، على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء .
- ب- يعاد تأمين الصيانة إلى المتعدد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطى من مديرية المشتريات الدفاعية.
- ج- إذا أخل المتعدد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق لمديرية المشتريات الدفاعية مصادرة قيمة الكفالة وإجراء الصيانة على حساب المتعدد وتحميه فروق الأسعار.

٤. تأمين الدفعة المقدمة:

لا يجوز تقديم أي دفعة مقدمة للمتعدد ما لم يقدم تأميناً بنكياً غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعة المقدمة وفقاً للنموذج تأمين الدفعة المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وباري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعة المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالقدر المسترد من المتعدد و يتم توضيح ذلك في شروط الدفع.

٥. كفالة ضمان سوء المصنوعية:

- أ- يقم المتعدد للجهة المسؤولة عن إدارة العقد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء المصنوعية بكل قيمة اللوازم مسافة إليها (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.
- ب- تكون مدة الكفالة لضمان سوء المصنوعية سنة ميلادية من تاريخ الاستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.
- ج- يتلزم المتعدد باستبدال اللوازم التي ثبتت سوء مصنعيتها أثناء سريان الكفالة بلوائح جديدة على نفسه خلال شهرين أو حسب المدة المنصوص عليها في عقد الشراء من تاريخ إشعاره بذلك.
- د- لا يحول استبدال اللوازم دون حق الجهة المستفيدة من العودة على المتعدد بأي نفقات ناتجة عن الاستبدال على أن يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديد.
- هـ- إذا لم يقم المتعدد باستبدال اللوازم التي ثبتت سوء مصنعيتها فعلي الجهة المستفيد تحصيل قيمة كفالة سوء المصنوعية وتکلیف لجنة الشراء لديها للقيام بشراء اللوازم منها بلغت قيمتها على حساب المتعدد وتحميه فروق الأسعار.
- و- على الجهة المستفيد مصادرة مائتها (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبتت سوء مصنعيتها إيراداً لحسابها.

- ٦- يتلزم البنك المصدر لأي من أنواع التأمينات بالصيغة المحددة في النموذج وعليه الالتزام بتسييلها عند الطلب وبدون موافقة العميل.
- ٧- تحفظ تأمينات دخول العطاء لدى الشعبة المعنية بالشراء في مديرية المشتريات الدفاعية.
- ب- تحفظ التأمينات والكفالات العدلية لدى الجهات المالية المختصة وتتابع من قبلها.

المادة (٣) صلاحية العروض والتأمينات:

أ- يلتزم المناقص ببقاء العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة ففترة (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض.

ب- في حال ت愆ر إتمام عملية التقييم والإحالة النهائية خلال مدة سريان العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في وثائق الشراء بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم للفترة التي تراها مناسبة، كما يجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة سريان عرضه أن يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يستثنى من المنافسة ويعاد له تأمين دخول العطاء.

المادة (٤) تعادل العروض:

عندما يتعادل عرضان أو أكثر من العروض المقيدة عند تطبيق معايير التقييم والتأهيل أو أي منها الواردة في وثائق الشراء والشروط المطلوبة بدعة العطاء، يتم تحديد العرض الفائز وفقاً لما يلي:-

أ- اذا كان التقييم على أساس سعرى فقط فتم الإحالة إما بالتساوي بين العروض المتعادلة او بطلب عروض سعر مغلفة جديدة للمناقصين الذين تعادلوا في العروض.

ب- إذا كان التقييم على أساس معايير سعرية وغير سعرية فتم الإحالة كما يلي:-

١- إذا كان أحد مقدمي العروض المتعادلة تقدم بعرض لمنتج محلي فتم الإحالة عليه اذا كان عرضه فائزاً بعد احتساب نسبة الأفضلية التي يقررها مجلس الوزراء.

٢- إذا كانت العروض المتعادلة مقيدة من مناقصين تقدموا بمنتجات محلية فقط فتم الإحالة على مقدم العرض الأقل سعراً.

٣- اذا كانت العروض المتعادلة مقيدة من مناقصين تقدموا بمنتجات غير محلية فتم الإحالة على الأقل سعراً.

المادة (٥) رفض العروض:

لللجنة الشراء أن ترفض العروض المقيدة قبل الإحالة إذا لم تكن هذه العروض مطابقة بشكل جوهري للمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء، أو إذا كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

المادة (٦) استبعاد العروض المقيدة من قبل المناقصين:

لللجنة الشراء استبعاد عرض المناقص في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا اشترى العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء.

ب- اذا كان المناقص خاصاً لعقوبة الحرمان في حينه.

ج- اذا قدم المناقص وثائق او معلومات غير صحيحة لغایات المشاركة في العطاء.

د- اذا اتاحت المناقص صفة تمثيل مؤسسة او شركة او الادعاء بأنه وكيلها او اخني انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة او شركة اردنية او أجنبية .

هـ- إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي او لها علاقة بالمشتريات الحكومية .

و- في حال عدم توقيع المناقص على العرض المقدم منه حسب الأصول او وجود نقص بالعرض او غلوظ او شطب او إضافة او تعديل بشكل لا يمكن من الإحالة.

ز- إذا ثبت أن المناقص قدم عرضاً بناءً على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة او أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

ح- إذا ثبت أن المناقص تقدم بأكثر من عرض للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان منفرداً او بالاتفاق او شراكة مع مناقص آخر.

ط- إذا تضمن العرض التقني المقدم من المناقص معلومات تشير إلى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة العطاء تقديم عرضين فني ومالى في مغلفين منفصلين.

ي- اذا لم يكن مغرياً بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في وثائق الشراء .

المادة (٨) إعادة الطرح:

أ- للجنة الشراء إعادة طرح العطاء بالشروط والمواصفات الواردة في وثائق العطاء الأصلي نفسها في أي من الحالات التالية :-

١- إذا ثبتت أثناء الدراسة أن عدد العروض المقيدة من المناقصين غير مناسب.

٢- إذا كانت الأسعار في العروض المقيدة غير معقولة أو أن قيمة العرض تزيد على المخصصات المرصودة أو الكلفة التقديرية .

٣- إذا كانت العروض مشروطة أو غير مكتملة أو ثبت وجود تناقض فيها مما يخل بعدلة المنافسة بين المناقصين.

٤- ورود نص في وثائق الشراء يتعارض مع أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٥- عدم تقييد جميع المناقصين المشاركين في العطاء بشروط وثائق الشراء.

ب- إذا قررت لجنة الشراء إعادة طرح العطاء فيجب ما يلي :-

١- إبلاغ جميع المناقصين المشاركين في العطاء بقرار لجنة الشراء.

٢- الإعلان عن إعادة الطرح بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء الأصلي فيها.

ج- يحق للمناقص الذي سبق وأن اشتري وثائق الشراء الأصلية الحصول عليها دون مقابل عند إعادة طرح العطاء.

المادة (٩) الغاء الشراء:

- أ- للجنة الشراء الغاء أي عملية شراء في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل توقيع المناقص عقد الشراء للوازم والخدمات الاستشارية كما للجهة المشترية إلغاء العملية الشرائية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشترية بأى خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب في هذه الحالة على لجنة الشراء أو الجهة المشترية أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:-
- ١- إذا لم تعد هناك حاجة للوازم أو الخدمات.
 - ٢- إذا ثبت وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.
 - ٣- إذا ثبت وجود تواطؤ بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
 - ٤- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- ب- على الجهة المشترية إبلاغ المناقصين بالغاء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء .

المادة (١٠) أسباب الاحالة:

تم إحالة عطاءات اللوازم والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :-

- | | |
|-------------------|--|
| أ- الأرخص المطابق | : إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة الازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في وثائق الشراء . |
| ب-أرخص المطابق | : إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تسبّب العروض المخالفة وتم الإحاله على أرخص العروض المطابقة. |
| ج-الأجود | : للجنة الشراء أو الجهة المشترية في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح أن تشترى الأجود إذا رأت أن السعر مناسب. |
| د-الأنسب | : للجنة الشراء أو أي جهة مشترية في حال وجود مخالفات غير جوهرية في كافة العروض المقدمة أن تختار أنساب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب إذا اقتضت اللجنة أن ذلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية. |

هـ-أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف.

المادة (١١) تقييم العروض:

- أ- يتم اعتبار العرض مستجوباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء اذا تواافق العرض بشكل تام مع الشروط والمطالبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق.
- ب- يعتبر العرض غير مستجوب أو منحرفاً جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحققت أي من الحالات التاليتين:-

- ١- عدم توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثلة المفوض بموجب تفویض رسمي.
 - ٢-مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرفاً في التلافل.
- جـ-إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض أنها تحتوي على انحرافات غير جوهرية فلنها ان تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المناقص فيمكن اعتبارها مستجيبة جوهرياً وفي حال لم يتم المناقص بتصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.
- د- الانحرافات غير الجوهرية هي التي:-
- ١- لا تغير أو تختلف أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء .
 - ٢- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء .
 - ٣- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة أو المشترية أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد.
 - ٤- لا تؤثر على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموا عروضاً مستجيبة جوهرياً.

- هـ- إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.

- و- للجنة الشراء لغایات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها إرسال طلب خطى إلى أي من المناقصين لتوضيح العرض وأن يشمل التوضيح تقديم تحليل سعر الوحدة فيها.

- ز- يجب أن يكون طلب التوضيح والرد عليه خطبيين، وإن لا يؤدي أو يوحي أو يسمح بذلك بأى تغيير في قيمة العرض المقدمة أو طبيعتها وإن لا يؤدي إلى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحح الأخطاء الحسابية المكتنفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

ح. اللجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المنافسين عن توضيح العرض خلال المدة التي حدتها لجنة الشراء.

المادة (١٢) أسس تصحيح الخطأ الحسابي:

- يجب تصحيح أي خطأ حسابي يقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجري التصحيحات الحسابية على النحو التالي :-

 - أ. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها .
 - بـ. في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك .
 - جـ. في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقمًا وكتابة، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابة إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر رقمـا .
 - دـ. إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه ومصادرة تامين الدخول بقرار من لجنة الشراء .
 - هـ. إذا ثبتت أن المناقص لم يتم بتغيير بند أو أكثر من البنود فيتم اعتبار تلك البنود غير المسئولة محملة على بند العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أجيلا عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أفرغ تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه.

المادة (١٣) الاحالة الميدئية:

- أ- تم الإحالة المبدئية للطاء على المناقص الفائز.

ب- يتم الإعلان عن الإحالة المبدئية بالطريقة التي تراها الجهة المشترية مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعرض أي مناقص على الإحالة المبدئية خلال تلك المدة فتُعتبر قراراً بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها.

ج- يلتزم المناقص المحال عليه للطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ اذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء او في إشعار الإحالة النهائية ، فإذا لم يتم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر للجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو مصادرة تأمين الدخول كلياً أو جزئياً .

د- اللجنة الشراء المف袈حة على الأسعار او أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحالة عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المسفيدة.

المادة (١٤) الاعتراض.

مادة (٤) الاعتراض.

- أ. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو أي امتياز عن اتخاذ إجراء متعلق فيها إلى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيضاً أسيق.

ب. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة المبدئية أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء.

ج. يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المنافسين ما يلي :-

- تحديد الإجراء المعرض عليه.**

-**وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسد القانوني لهذا الاعتراض بما فيها أحكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبة، أو شروط وثائق الشراء التي يدعي أنه تم الإخلال بها.**

-**تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة.**

-**بيان الاسم والعنوان ورقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض.**

-**لا يقبل أي اعتراض مقدم من مقاول فرعى أو استشارى فرعى.**

- **يجب أن ترسل كافة الاعتراضات إلى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء .**

-**يرفض الاعتراض في الحالات التالية:-**

-**بعد توقيع عقد الشراء.**

-**إذا تم تقديمها بعد المدة الزمنية المحددة.**

-**إذا كان غير مستوف للمطلوبات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.**

المادة (١٥) الاحالة النهائية:

على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص الحال عليه المطاء لأشعاره بالإلاحتلة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ اذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبيين الذي يرسل اليه.

المادة (١٦) لغة العقد:

- يتم إعداد وثائق الشراء المناقصة المحلية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة ومبرأة يجوز للجهة المشتركة إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

بـ- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية واتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الإنجليزية وفي حال وجودها باللذين تعمد اللغة العربية وفي حالات خاصة ومبرأة يجوز للجهة المشتركة إعدادها بلغة غير اللغة العربية.

المادة (١٧) تنفيذ العقد:

- أ- على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.
- ب- يتعهد المناقص أن تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنوعية ومن طراز حيث لم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء.
- ج- يعتبر المتعهد غير مسؤول عن تأخير تنفيذ العقد لأسباب التالية:-

 - ١- في حال الزيادة أو التغيير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تهيئتها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المتفق عليه بحيث لا يمكن إنجازه ضمن المدة المتفق عليها بموجب الأصل
 - ٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمعاقدتين آخرين تستخدمهم الجهة المشترية.
 - ٣- إذا استجدت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.
 - ٤- للمتعهد الذي يدعى بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة أن يقدم طلبا خطيا إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعها مبينا فيه أسباب تعدد العقد والوثائق التي ثبت ذلك .
 - ٥- ترفض أي طلبات تتعلق بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.

المادة (١٨) قطع الغيار:

- أ- يقدّم المناقص مع عرضه جدولًا مفصلاً بقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تتصحّر الشركة الصانعة بها للاستعمال للمدة المحددة وثائق الشراء في ظروف الاستعمال العامي مبينة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وإن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة ولجهة المشترية النافذ مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المتفق عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.
- ب- يتلزم المناقص بتقديم ورش الصيانة وقطع الغيار اللازمة التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) أو العبر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما ويلتزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (مادلة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ).

المادة (١٩) العينات:

- أ- عند التقويم في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة لدى الجهة المشترية أو في أي مكان آخر تحدده وثائق الشراء فعلى المناقص معالجة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة.
- ب- على المناقص معالجة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لإعادة تأهيل انتهت ثباتتها في موقع معين عند التقويم في وثائق الشراء بأنه على المناقص معالجة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه ، ولا يعفيه الإدعاء بعدم معالجة الموقع.
- ج- يحق للجهة المشترية وللجنة الشراء أن تحدد عينه ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط أن لا تكون محصورة بماركة واحدة أو مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المشترية وينظر المكان وعولجه في وثائق الشراء لتتمكن المناقصين من الاطلاع عليها.
- د- يجوز للمناقصين أن يعززوا عروضهم بعينة لهم إن يعبروها عن ذاتها من كافة الوجوه أو أن يحددوها الصفة المقدمة من أجلها وينظر ذلك صراحة في عروضهم.
- هـ- تعتبر العينة المقدمة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة ممثلاً لذاتها وأغراض الاستدلال والإحاله ولا يتحقق بنتائجها إلا بالقدر المتوفى منها وبما يتفق مع مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية دون الإجحاف بحقوق المناقصين.
- وـ- في حال تقديم عينه من قبل المناقص تكون المواصلات المذكورة في وثائق الشراء أو قرار الإحاله أو قرار الأحوال أو الافتتاحية الحد الأدنى المقبول ولا تلغى مواصلات العينات المقدمة مواصفات وثائق الشراء أو قرار الإحاله إلا إذا ثُقِّفت عليها.
- زـ- ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطيا خلال أسبوعين من تاريخ الإحاله القطعية ولا تكون الجهة المشترية مسؤولة عن فقدانها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال ينفذ المناقص الحق بالطالية بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المتعاهدين.

٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المشترية التصرف بالعينات المذكورة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإدخالها للنفيذ أو إتلافها ولا يجوز للمناقص الرجوع عليها بالمعطل والضرر.

المادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:

- أ- على الجهة المسئولة عن إدارة العقد فرض غرامات على التأخير إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في العقد على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥٪) من قيمة العقد وكلما بلغ:-

 - ١- ما نسبته (٠٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن الفقرة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.
 - ٢- ما نسبته (٠٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن الفقرة من (٤٦) يوما - (٦٠) يوما .
 - ٣- ما نسبته (٠٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) سفين يوما.

بـ- وفي جميع الأحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميه فروق الأسعار.

المادة (٢١) الاستكاف /مخالفة المواصفات/ال Becker بالتوريد/ تخزين أراضيات:

أـ- إذا استكاف المتعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات المحالة عليه أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة للجنة الشراء أو الجهة المشترية فسخ العقد وأـ شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بديل عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحميه فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأـ خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ أو جزء منها على أن لا يقل عن (٥٪) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فلmdir المشتريات اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد وبعث المبلغ إبراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

بـ- في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط بسبب غير جوهرى وغير مؤثر على أدائها او جودتها فيتم استلامها مقابل تخفيض عادل في الثمن /أـ فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وفرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي تزيد على (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبه الضرر العادي مستأنساً بتغير فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد و توصية مدير الجهة المستفيدة مما بلغت قيمة المتعهد فإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار ففترض من قبل مدير المشتريات.

جـ- ١ـ يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٦٠٠٠٠٪) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة المغذنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجر تخزين وأرضية إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إلاتها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متأثراً حكماً عنها للقوات المسلحة والجهة طالبة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإخلاف إن اقتضى الأمر ذلك .

ـ ٢ـ لا يتربى على المتعهد أي غرامة لأجر تخزين والارضيات اذا تم أخذها علاوة على القوات المسلحة.

ـ ٣ـ يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٧٠٠٠٠٪) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة الموردة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسليم كأجر تخزين وأرضية ويعفى من الغرامه إذا كان التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستفيدة.

ـ دـ تحصل الأموال المستحقة على المناقصين أو المتعهدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

المادة (٢٢) رفض المواد عند الاستلام:

ـ أـ إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار لجنة الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسليمه ضبط التسلیم لدى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحالة لاتخاذ القرار المناسب وتغيير اللوازم المرفوض تسلیمها بحكم الأمانة الى حين رفعها.

ـ بـ يرفع المتعهد اللوازم المرفوض تسلیمها من المكان الموجودة فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إلاتها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال الموعد المحدد له يعتبر متأثراً حكماً عنها للجهة المستفيدة، وللجنة الشراء الرجوع عليه بنفقات الرفع والإخلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

ـ جـ للجنة الشراء ان قبل من المتعهد طلبه بتصحيح أي عيوب واستكمال أي نواقص على نفقته اذا كانت غير جوهرية ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة او سير تنفيذ العقد، واعتبار تاريخ تصحيح العيوب او استكمال النواقص هو تاريخ التوريد الفعلي لغايات احتساب التأخير ان وجده.

ـ دـ اذا تقدم المتعهد بطلب تغيير في الموديل يكافي او اعلى مواصفة من الموديل الحال عليه لصالح الجهة المستفيدة وقبل التوريد فلها قبول البديل الجديد بناء على تسبب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون أي زيادة على السعر شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ.

المادة (٢٣) زيادة/ تخفيض الكميات:

ـ أـ قبل الاحالة :

ـ للجنة الشراء أن تقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم الواردة في وثائق الشراء قبل الإحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (٢٥٪) من الكمية المطلوبة.

ـ بـ بعد الاحالة :

ـ ١ـ اذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشتراء للجنة الشراء في الجهة المستفيدة مما بلغت قيمتها وموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدخاعية على قراراتها لغاية (٦٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الاركان المشتركة.

ـ ٢ـ اذا تطلب الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشتراء للجنة الشراء في الجهة المستفيدة وموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الدخاعية على قراراتها.

٤- للجنة الشراء في الجهة المستفيدة إصدار قرار إهالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتجديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على أن لا تتجاوز في مجموعها (٥٠٪) من المدة الأصلية للعطاء، على أن يصادق مدير المشتريات الداعية على قراراتها لغاية (٦٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الاركان المشتركة.

-٥-

المادة (٢٤) التحكيم:

- أ. تخنس المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود البريرية بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية واجهة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك .
ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالتسوية الودية أو التحكيم ومنح الأولوية للحل بالتواضي من خلال التفاوض أو تعين الموفعين أو تعين طرف ثالث للمساعدة في تسوية النزاعات بصيغة التوفيق والواسطة أو تعين مجلس فض الخلافات.
ج. للطرفين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي للتحكيم والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.
د. إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اعتقاد التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً وموقاًعاً من الطرفين.

هـ. تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.
و. على الجهة المشترية وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآلية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

المادة (٢٥) الظروف القاهرة:

- أ. يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة .
ب. في كل الأحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم إشعار خططي وفوري إلى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والأسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.
ج. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
د. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد.

الملاحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة

المواد والكميات والمواصفات المطلوبة بدعة العطاء رقم م ش ٢٠٢٤/١٢/٣ وكما هو مبين تاليا:

No	PART No.	DESCRIPTION	الآلية	QTY
1	A6510305105	DUAL MASS	سبرنتر	5
2	A9068202361	HEADLAMP UNIT	سبرنتر	4
3	A9068202461	HEADLAMP UNIT	سبرنتر	4
4	A6512002301	WATER PUMP	سبرنتر	5
5	A0064667801	POWER STEERING	سبرنتر	2
6	A0101537228	PRESSURE SENSOR	سبرنتر	5
7	A0002542508	BEARING CLUTCH	سبرنتر	5
8	A6512001870	BELT	سبرنتر	5
9	A6511530028	SENSOR	سبرنتر	5
10	A0232500201	CLUTCH KIT OE	سبرنتر	5
11	A9068201000	TS WIPER	سبرنتر	50
12	A9062900212	MASTER CYLINDER	سبرنتر	5
13	A9063200433	SHOKE STRUT	سبرنتر	8
14	0025531005	JACK	اكتروس	120
15	0011551915	RULLY	اكتروس	70
16	A9423200121	AIR SPRING BELLOW	اكتروس	20
17	A0005447211	SIDE MARKER	اكتروس	15
18	A0019972752	HOSE	اكتروس	15
19	A0005402039	CABLE	اكتروس	10
20	A0015406270	TAIL LAMP	اكتروس	10
21	A0004296501	HOSE	اكتروس	10
22	0002540047	CLUTCH BOOSTER	اكتروس	5
23	A0025539105	CYLINDER	اكتروس	5
24	A0003276725	VALVE	اكتروس	5
25	0075453124	TURN SINGAL	اكتروس	5
26	0052506404	CLUTCH DISC	اكتروس	4
27	A0005539901	PUMP POWER	اكتروس	4
28	N072601024192	BLUB INDICTOR 24V	زيتروس	350
29	N072601024210	BULB	زيتروس	100
30	A0022507415	REIEASE PEARING	زيتروس	5
31	A027250340180	CLUTCH KIT	زيتروس	5
32	A0038204656	HEADI AMP HEFT IOW	زيتروس	5
33	A9060306605	FLYWHEEL	زيتروس	5
34	A0005442347	HEADIAMP IEFT HIGH	زيتروس	5
35	A0011532120	SPEED SENDER UNIT	زيتروس	5

36	A0022951006	CLUTCH MASTER CYLINDER	زيتروس	10
37	A9062002022	FAN GLUTCH	زيتروس	5
38	A0041534328	SENDER UNIT	زيتروس	5
39	A9061801665	OIL COOLER	زيتروس	5
40	A0063262400	REASHOCK ABSORBER	زيتروس	6
41	0052508404	DISC CLUTCH	البا هاوس	20
42	0008321794	HOSE	البا هاوس	15
43	4572000101	WATER PUMP	البا هاوس	15
44	6285014482	HOSE	البا هاوس	15
45	6293230000	FRONT SHOCK	البا هاوس	15
46	0139975792	BELT 9PK	البا هاوس	10
47	0008210081	TEMPERATURE	البا هاوس	5
48	0015011082	HOSE	البا هاوس	5
49	0035401717	WATER	البا هاوس	5
50	3829930110	CLUTCH PEDAL REYURN SPRIN	البا هاوس	5
51	0149979846	SEAL RING CRANK SHAFTFRON	البا هاوس	5
52	4570300605	FLYWHEEL	البا هاوس	5
53	9424230012	BRAKE DISC	البا هاوس	5
54	0045424105	TEMPE RATE GAUGE	البا هاوس	5
55	0139971447	SEAL	البا هاوس	5
56	6349980041	EZHOST CHOCK ABSORVER	البا هاوس	5
57	0002541247	BOOSTER CLUTCH	البا هاوس	5
58	4571310180	GASKET AIR COMPRESSOR	البا هاوس	5
59	0004608948	TIE ROD	البا هاوس	5
60	0014603648	TIE ROD	البا هاوس	5
61	9434210312	DISC BRAKE	البا هاوس	5
62	827077	CLUTCH BEERING KIT ASSY	البا هاوس	2
63	4752007273	PULLEY	البا هاوس	5
64	6283220050	STABILIZER	البا هاوس	5
65	4572010380	GASKET WATER	البا هاوس	5
66	9433340115	OUTER RING WHEEL HUB	البا هاوس	5
67	0074208818	WHEEL BRAKE CYL FRONT	البا هاوس	5

68	0139973546	INDSIDE	البا هاوس	5
69	19930496	BELT	البا هاوس	5
70	3014230801	DRUM REAR	البا هاوس	8
71	6293270001	AIR SPRING	البا هاوس	10
72	6955401245	FLASHER HANDEL	البا هاوس	5
73	0009970653	INTERCOOLER	البا هاوس	5
74	4572002870	BELT TIGHTNER	البا هاوس	6
75	0005018515	RADIATOR CAP	البا هاوس	8
76	6932957006	CLATCH PUMP	البا هاوس	6
77	0005018615	RADITER CAP2	البا هاوس	6
78	4470140022	GASKET OIL PAN	البا هاوس	6
79	0019931696	BELT 9PK	البا هاوس	6
80	0002950718	CLUTCH BOOSTER	البا هاوس	8
81	3825007449	COOLING WATER EX	البا هاوس	5
82	3824909819	EXHAST PIPE	البا هاوس	5
83	3823277301	AIR SPRING BELLows	البا هاوس	10
84	3885447532	SENDER UNIT BLINKER	البا هاوس	5
85	3823207589	ROD FRONT AXLE	البا هاوس	5
86	3824927402	FRONT EXHUST PIPE	البا هاوس	5
87	3823270101	AIR SPRING BELLows	البا هاوس	5
88	3823007130	WIRE CABLE	البا هاوس	4
89	0004301915	VALVE	البا هاوس	4
90	3825019682	WATER HOSE	البا هاوس	4
91	A0003284330	VALVE RIGHT	البا هاوس	4
92	A0003284430	VALVE LIFTE	البا هاوس	4
93	3824210101	DRUM FRONT	البا هاوس	10
94	3823270101	AIR SPRING BELLows	البا هاوس	10

ثالثاً: شروط دعوة العطاء :

١. أن تكون الأسعار على أساس مغفاة من الرسوم الجمركية ومن رسوم الإستيراد ومن الضريبة العامة على المبيعات.
٢. أن تكون الأسعار على أساس تسليم مستودعات سلاح الصيانة الملكي.
٣. مكان التسليم: مستودعات سلاح الصيانة الملكي، ويعتبر تاريخ وصول المواد الى مستودعات سلاح الصيانة الملكي هو تاريخ التسليم الرسمي للمواد.
٤. يمنع استيراد المواد باسم القوات المسلحة بسبب صعوبة إعادة التنازل عنها للشركة الموردة في حال كانت مخالفة للشروط المطلوبة.

٥. طريقة الدفع : بعد تسليم المواد و مقابل تقديم الفواتير المحلية، سندات الإيراد، ضبط لجنة الإستلام وشهادة المنشأ مصدقة حسب الأصول ويطلب من الشركة الموردة تقديم شهادة المنشأ مصدقة حسب الأصول.
٦. مدة التسليم : أن لا تزيد مدة التسليم عن (٩) تسعة أشهر من تاريخ التبلغ بقرار الإحالة.
٧. أن تكون المواد الموردة أصلية أو ما يعادلها بالأداء، على الشركات بيان منشأ وماركة المادة والشركة الصانعة بشكل واضح في عرض السعر.
٨. أن تكون المواد جديدة BRAND NEW غير مستعملة وغير مجددة وصالحة ١٠٠٪ ، جاهزة للتركيب على الآليات دون تغيير أو تعديل.
٩. أن تكون المواد الموردة مكفولة من الأخطاء الفنية وسوء المصنعة لمدة لا تقل عن (١٢) إثنا عشر شهراً من تاريخ التسليم الرسمي لدى مستودعات سلاح الصيانة الملكي.
١٠. تتعهد الشركة عند الاحالة بتقديم كفالة ضمان سوء مصنوعية عدلية غير مشروطة بما يعادل قيمة المواد مضافاً اليها (١٥٪) من اجمالي قيمة الاحالة وصالحة لمدة (١٢) إثنا عشر شهراً من تاريخ التوريد .
١١. اذا استنفدت المتعهد عن توريد اللوازم او الخدمات المحالة عليه او قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر او قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة فلللجنة الشراء او الجهة المشترية فسخ العقد و/أو شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها او بديل عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحميله فرroc الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادر كفالة حسن التنفيذ او جزء منها على أن لا يقل عن (٥٪) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الإعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فلمدير المشتريات إتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ ايراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
١٢. إذا تأخرت الشركات عن تنفيذ ما التزمت به في الموعد المحدد في العقد، تفرض غرامات التأخير على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة عن (١٥٪) من قيمة العقد وكما يلي:
 - أ . (٠٠٠١) من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (٤٥-١) يوم.
 - ب . (٠٠٠٢) من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (٦٠-٤٦) يوم.
 - ج . (٠٠٠٣) من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم التي تزيد عن (٦٠) يوم.

الملحق (ج) نموذج كفالة دخول عطاء

البنك

سند كفالة (دخول عطاء)

السادة : القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

التاريخ : / / م ٢٠

تاريخ الاستحقاق : / / م ٢٠

رقم الكفالة : (.....)

تحية طيبة وبعد ،،

يكفل البنك فرع يكفل البنك

السادة / المناقص يكفل البنك السادة / المناقص

بمبلغ (.....) دينار (.....) يكفل البنك السادة / المناقص

لمدة (.....) يكفل البنك السادة / المناقص

وذلك ضماناً لدخول العطاء رقم (.....) يكفل البنك السادة / المناقص

الخاص بشراء (.....) يكفل البنك السادة / المناقص

ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ / / م ٢٠ .

ويتعهد البنك بتمديد سريان الكفالة لتغطي مدة سريان العرض وبدفع قيمة الكفالة إليكم أو

أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم بالتمديد أو الدفع، وذلك خلال فترة سريانها، علماً

بأن أي مطالبة ترد الى البنك يجب أن تكون في/أو قبل موعد استحقاقها وتصبح الكفالة

ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا تقبل أي كفالة تتضمن شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل .

الملحق (د) نموذج كفالات حسن التنفيذ/صيانة/دفعه مقدمة

البنك

سند كفالة (حسن تنفيذ / صيانة / دفعه مقدماً)

السادة : القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

التاريخ خ : / / ٢٠ م

تاريخ الاستحقاق : / / ٢٠ م

رقم الكفالة : (.....)

تحية طيبة وبعد ،،

يكفل البنك فرع

السادة / المعهد

بمبلغ (.....) دينار / دولار (.....).

وذلك لضمان (تنفيذ / صيانة/دفعه مقدمة) قرار الإحالة رقم (.....).

. والمتصل بتمويل (.....).

ينتهي تعهدنا بموجب هذه الكفالة بتاريخ / / ٢٠ م .

ويتعهد البنك بتمديد سريان هذه الكفالة أو بدفع قيمتها إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة

خطية منكم بالتمديد أو الدفع وذلك خلال فترة سريانها .

تحدد هذه الكفالة تلقائياً لمدد متعاقبة دون الرجوع للعميل ولا تلغى هذه الكفالة إلا بموجب كتاب رسمي من قبل القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي / مديريةدائرة المالية.

وفي حال تخلف البنك عن دفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها عند الطلب فإن البنك يفوض معالي محافظ البنك المركزي بناء على طلب القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي / مديرية دائرة المالية بقيد قيمتها على حسابه الجاري لدى البنك المركزي .

لا تقبل أي كفالة تتضمن شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل .